

تاج العروس من جواهر القاموس

حَنْدَثَفٌ وَأَخُوهُ سَيْفٌ نَقَلَاهُ ابْنُ السُّكَّيْتِ وَعنه الجَوْهَرِيُّ أَوْ
حَنْدَثَفٌ والحارثُ كما في النِّقَائِيَّةِ وهما ابْنَا أَوْسِ بنِ حِمْيَرِيٍّ بنِ رِبَاحِ ابنِ
يَرْبُوعٍ هذا على قولِ ابنِ السُّكَّيْتِ وفي النِّقَائِيَّةِ : ابْنَا أَوْسِ ابنِ
سَيْفِ بنِ حِمْيَرِيٍّ . والحَنْدَثَفُ كَرِبْرَجٍ : أبو يَزِيدَ بنِ حَنْدَثَفِ
الْمَازِنِيِّ عن عُمارةَ بنِ أَحْمَرَ وفيه اخْتِلافٌ كما في التَّيْمِيَّةِ .
وقال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : الحَنْدَثُوفُ كزُنَيْوَرٍ : مَنْ يَنْدَثِفُ لِحَيْتَتِهِ مِنْ
هَيَجَانِ الْمِرَارِ بِهِ أَي : السُّودَاءِ .

وممَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : حَنْدَثَفُ بنُ أَوْسٍ كَجَعْفَرٍ : جَاهِلِيٌّ . وكذا
حَنْدَثَفُ بنُ ذُهَلِ بنِ عَمْرٍو بنِ مَزِيدٍ : جَاهِلِيٌّ أَيْضاً .
ح ن ج ف .

الْحَنْدَجَفُ كَجَعْفَرٍ وَزِبْرَجٍ وَقُنْفُذٍ أَهْمَلَاهُ الْجَوْهَرِيُّ وقال ابنُ
دُرَيْدٍ واقْتَصَرَ على الأَخِيرَةِ والأَوْلِيَّانِ عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ : رَأْسُ
الْوَرِكِ مِمَّا يَلِي الأَحْجَبِيَّةَ كَالْحَنْدَجَفَةِ بِالضَّمِّ أَيْضاً .
والْحَنْدَجُوفُ كزُنَيْوَرٍ : طَرَفُ حَرَقَفَةِ الْوَرِكِ وقال ابنُ الأَعْرَابِيِّ :
رَأْسُ الضَّلَاجِ مِمَّا يَلِي الصُّلْبَ : ج : حَنْدَجِفٌ وَرَوَى الخَرَّازُ عنه :
الحَنْدَجِفُ : رُؤُوسُ الأَضْلاعِ ولم نَسْمَعْ لها بواحدٍ والقياسُ : حَنْدَجَفَةٌ قال
ذو الرِّمَّةِ : .

جُمَالِيَّةٌ لم يَبْقَ إِلاَّ سَرَاتُهَا ... وأَلْوَاحُ شُمِّ مُشْرِفَاتُ
الْحَنْدَجِفِ وممَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : الحَنْدَجُوفُ بِالضَّمِّ : دُوَيْبِيَّةٌ نَقَلَاهُ
ابنُ دُرَيْدٍ .
ح ن ف .

الْحَنْفُ مُحَرَّرٌ كَتَّةٌ : الاسْتِقَامَةُ نَقَلَاهُ ابنُ عَرَفَةَ في تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تعالى : " بَلْ مَلَأَهُ إِبْرَاهِيمَ حَنْفِيًّا " قال : وإِنْ نَمَّا قِيلَ لِلْمَائِلِ
الرَّجُلِ : أَحَنْفٌ تَفْأُؤُلاً بِالاسْتِقَامَةِ . قلتُ : وهو معنَى صَحِيحٌ وسياً تَرِي
ما يَقَوِّيه مِنْ قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ والجَوْهَرِيُّ وقال الرَّاغِبُ : هو مَيْلٌ مِنْ
الضَّلَالِ إِلى الاسْتِقَامَةِ وهذا أَحْسَنُ .
والْحَنْفُ : الأَعْوَجَاجُ الرُّجُلِ . أَوْ أَنْ وفي الصَّحاحِ والعُيُوبِ : وهو أَنْ

يُقْبَلُ إِحْدَى إِبْهَامِي رَجُلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ : هُوَ أَنْ يَمُشِي
الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرٍ قَدَمَيْهِ وَفِي الصَّحاحِ : قَدَمَهُ مِنْ شِقِّ الرَّجُلِ
نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

أَوْ : هُوَ مَيْلٌ فِي صَدْرِ الْقَدَمِ قَالَهُ اللَّيْثُ . أَوْ : هُوَ انْقِلَابُ
الْقَدَمِ حَتَّى يَصِيرَ ظَهْرُهَا بَطْنُهَا . وَقَدْ حَنَفَ كَفَرِحَ وَكَرُمَ فَهُوَ أَحْنَفُ
وَرَجُلٌ بِالْكَسْرِ حَنْفَاءُ : مَائِلَةٌ .

وَحَنَفَ كضرب : مَالٌ عَنِ الشَّيْءِ . وَصَخْرٌ أَبُو بَحْرٍ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسِ
بْنِ مُعَاوِيَةَ التَّمِيمِيِّ البَصْرِيِّ : تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ
الْحُلَمَاءِ وَوُلِدَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ وَالْأَحْنَفُ
لِقَبْلِ لَهُ وَإِنَّمَا لِقَبْلِ بْنِ لِحْنَفٍ كَانَ بِهِ قَالَتْ حَاضِنَتُهُ وَهِيَ تُرَقِّصُهُ :

" وَأَلَّا لَوْلَا حَنَفُ بَرَجْلِهِ .

" مَا كَانَ فِي صَيْدِيَانِكُمْ كَمَثَلِهِ وَيُقَالُ : إِنَّهُ وَوُلِدَ مَلَأُوقَ
الْأَلْيَتَيْنِ حَتَّى شُقَّ مَا بَيْنَهُمَا وَكَانَ أَعْوَرَ مُخَضَّرَمًا وَهُوَ الَّذِي افْتَتَحَ
الرَّوَّزَنَاتِ سَنَةَ 67 بِالْكُوفَةِ وَيُقَالُ : سَنَةَ 73 .

قَالَ اللَّيْثُ : وَالسُّيُوفُ الْحَنَفِيَّةُ تُنْسَبُ لَهُ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَنْ
أَمَرَ بِاتِّخَاذِهَا قَالَ : وَالْقِيَّاسُ أَحْنَفِيٌّ . وَالْحَنْفَاءُ : الْقَوَّسُ
لِأَعْوَجَاجِهَا وَالْحَنْفَاءُ : الْمُوسَى كَذَلِكَ أَيْضًا . وَالْحَنْفَاءُ : فَرَسُ
حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ قَالَ ابْنُ بَرِّسٍ : هِيَ أُخْتُ دَاحِسٍ مِنْ وَلَدِ
ذِي الْعُقَّالِ وَالغَيْبَرَاءُ خَالَةُ دَاحِسٍ وَأُخْتُهُ لِأَبِيهِ .

وَالْحَنْفَاءُ : مَاءٌ لِبَنِي مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ الصَّحَّاحُ
بْنُ عُقَيْلٍ :

أَلَا حَبَّذَا الْحَنْفَاءُ وَالْحَاضِرُ الَّذِي ... بِهِ مَحْضَرٌ مِنْ أَهْلِهَا وَمُقَامٌ